

بلغۃ السالك لأقرب المسالك

فلا كراهة فيه ولو فى المسجد إلا أنه خلاف الأولى لأن فيه تشاؤما قوله لقبح الهيئة أى وأما جلوسه كالمحتبى وهو جلوس الكلب والبدوى المصطفى فممنوع والأظهر عدم البطلان وبقي من الأحوال المكروهة ثلاث حالات جلوسه على القدمين وظهورهما للأرض وجلوسه بينهما وألياه للأرض وظهورهما للأرض أيضا وجلوسه بينهما ورجلاه قائمتان على أصابعهما قوله ومن لا مروءة له أى ولذلك قيل إنها من خصال اليهود قوله رفعه رجلا أى لما فيه من قلة الأدب مع الله لأنه واقف بحضرتة وما يزعمه العوام من أن الواقف على رجل واحدة فى الصلاة أو الذكر أكثر ثوابا من غير كلام باطل قوله وكره إقرانهما وهو ضم القدمين معا كالمقيد وقيل جعل خطهما من القيام مستويا سواء فرق بينهما أو ضمهما لكن الكراهة على هذه الطريقة مقيدة بما إذا اعتقد أنه لا بد منه قوله تفكر بدنيوى أى ولم يشغله عن الصلاة فإن شغله حتى لا يدرى ما صلى أعاد أبدا فإن شغله زائدا عن المعتاد ودرى ما صلى أعاد بوقت وإن شك بنى على اليقين وأتى بما شك فيه بخلاف الأخرى فلا يكره ثم إن لم يشغله عن الصلاة فالأمر ظاهر وإن شغله عنها فإن شك فى عدد ما صلى بنى على اليقين وإن لم يدر ما صلى أصلا بطلت كالتفكر بدنيوى وهذا إذا لم يكن التفكير متعلقا بالصلاة فإن كان متعلقا بها كالمراقبة والخشوع فإن لم يدر ما صلى بنى الإحرام وإن كان مستحضرا له فالحكم واحد فى الجميع إلا فى هذا الفرع قوله أو غيرها أى كخاتم بيده إلا أن يحوله فى أصابعه لضبط عدد الركعات خوف السهو فذلك جائز لأنه لإصلاحها وليس من العبث قوله فمطلوب أى كانت الصلاة فرضا أو نفلا قوله والكثير مبطل والكثرة بالعرف وهو مبطل ولو سهوا ويسجد للسهو إن لم يكثر